نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الكسب غير المشروع

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكسب غير المشروع لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بالغاء كلمة (تطرأ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو نمو غير طبيعي يطرأ).

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
ب- يعتبر كسبا غير مشروع كل زيادة كبيرة أو نمو غير طبيعي يطرأ على ثروة وموجودات أو ممتلكات أي موظف عمومي غير مشمول بأحكام هذا القانون ولا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المتأتي من مصادر مشروعة.

المـادة٣- يلغـى نـص الفقـرة (د) مـن المـادة (٥) مـن القـانون الأصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- للدائرة تزويد هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بناء على قرار من الهيئـة القضـائية المُشكلة بموجب هذا القـانون بصورة طبق الأصـل عـن الإقـرارات وأي بيانـات أو معلومـات تطلبهـا عـن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي شكوى أو اخبار يتعلق بفعل من أفعال الفساد المنظورة أمامها بما في ذلك المتعلقة بالنمو غير الطبيعي للثروة .

المـادة ٤- يعـدل القـانون الأصـلي بإضـافة المـادة(٥ مكـرر) إليـه بالنص التالي:-

المادة (٥) مكرر

أ- ينشأ في الدائرة سجل الكتروني لإقرارات الذمة المالية يحتوي على أسماء مقدمي الاقرارات وتاريخ تقديمها.

ب- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالسجل الالكتروني بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (الورقي أو اشعار الاقرار الالكتروني وله الخيار في تقديم اقراره ورقياً أو الكترونياً) الى آخر الفقرة (أ) منها .

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين:-

ب- تقديم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في المواعيد التالية:-

١- كل سنتين من تاريخ الاقرار الاول الذي قدمه وطيلة مدة خضوعه لأحكام هذا القانون.

٢- خلال ستين يوما من تاريخ تركه الوظيفة أو زوال الصفة عنه.

ج- يجب أن تتضمن الاقرارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كل زيادة أو تعديل طرأ على الذمة المالية ومصادرها.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) منها لتصبحا (د) و(هـ).

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الثقافة
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بجاينج مكسي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
العمل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيطات

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
لبنان
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة للشؤون القانونية
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير
دولة للشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور خوالد وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم لبيب الهناندة

وزير
دولة للإعلام
المهندس صخر مروان دودين

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
المحل
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

* * * * * * *
* * * * *
* *